. @ 211 @

3445 وقد روي عن رباح بن ربيع رضي ا عنه أنه خرج مع رسول ا في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي ا عنه فمر رباح وأصحاب رسول ا على امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، ويعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول ا على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول ا فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) ، فقال لأحدهم : (الحق خالداً فقال له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً) ، رواه أحمد وأبو داود . وهذا يدل على أن المانع من القتل عدم القتال ، فمتى وجد القتال زال المانع ، ولعموم : 19 ({ فإن قاتلوكم فاقتلوهم }) . وفي معنى القتال إذا كان لهم رأي فيه ، لأن الرأي أبلغ من القتال . قال أبو الطيب : .

الرأي قبل شجاعة الشجعان .

.

هو أول وهي المحل الثاني .

.

فإذا هما اجتمعا لنفس حرة .

.

بلغت من العلياء كل مكان .

.

ولربما طعن الفتى أقرانه .

.

بالرأي قبل تطاعن الفرسان .

.

3446 ولهذا قتل الصحابة رضي ا عنهم دريد بن الصمة ، لأنه يدبر أمر الحرب . .

وقد فهم من كلام الخرقي أن النساء والرهبان والمشايخ إذا لم يقاتلوا لا يقتلون وهو كذلك ، أما في النساء فلما تقدم . .

3447 (وأما في الرهبان) فلما روى ابن عباس رضي ا عنهما قال : كان رسول ا إذا بعث جيوشه قال : (اخرجوا بسم ا ، تقاتلون في سبيل ا من كفر با ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) . رواه أحمد . .

3448 (وأما في المشايخ) فلما روى أنس رضي ا عنه أن رسول ا قال : (انطلقوا بسم ا وبا ، وعلى ملة رسول ا ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، أصلحوا ، وأحسنوا إن ا يحب المحسنين) رواه أبو داود ، ولما تقدم في وصية أبي بكر رضي ا عنه : لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً .

3449 وعن راشد بن سعد قال : نهى رسول ا عن قتل الشيخ الذي لا